



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري
رقم الفيد	٢٤٢
IFC code	٦٧٠٠٠٢٤٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة إلكترونياً في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ بالموافقة على تعديل المادة (٥/ج) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠٢٤/٩/١٧، ٧/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١٢.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من (أولاً : مصادر التمويل) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) والبند (أ/١) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)
أولاً : مصادر التمويل :
مادة (٥) :
أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام من ١٩٨٧ حتى



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

(١٩٩٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي لهذا الأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه ١٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٢٣) بالإضافة إلى ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٥٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

(٢) اشتراك الجهة الشهري بواقع ١٣٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٤ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٥	٣,٨٢
٥٦	١٦,٦٧
٥٧	٢٩,٧٠
٥٨	٤٢,٩٣
٥٩	٥٦,٣٥
٦٠	٧٠,٠٠

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد ويُحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد لقائه نة أو الوفاة أو العجز الكلي، المستديم :



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :
(١) خمسة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق بإجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح